نظام تعديل نظام المياه لبلدية دير ابي سعيد

رقم « ٥٣ » لسنة ١٩٥٩

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام تعـــديل نظام المياه لبلدية دير ابي سعيد لسنة ١٩٥٩) ويقرأ مع نظام المياه لبلدية دير ابي سعيد رقم (١) لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فيا يلي بالنظام الاصلي كنظام واحـد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تلغى المادة (١٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :

المادة١٢ ـ تستوفي البلدية (خمسين فاسا) عن كل متر مكعب استهلكه المشترك ويكون الحد الادنى لاستهلاكاي مشترك (اربعماية فلس) عن كل شهرين وتجري المحاسبة بالمياه مرة في كل شهرين.

تصحيح اخطاء

وقعت الاخطاء المطبعية التالية في قانون اصول المحـــاكات الشرعية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٩ المنشور في العدد ١٤٤٩ من الجريدة الرسمية فأقتضي التنويه الى اعلان تصحيحها .

المادة	الخطأ	الصواب
١٠	الحجز على السفية	الحجر على السفيه
١٣ بند ـ٥ـ	دعاوى الديه	دعاوى الدية
٣٣	يجوز لها ان تقرر توحيدها وتفصل فيها	يجوز لها ان تقرر توحيدهماوتفصل فيهما
٩٧	ولو اعترض عليه المستانف	ولو إعاترض عليه المدعى عليه
٩٨	واذا طلب التعجيل به قبل صدور الحكم	واذا طلب التعجيل به بعد صدور الحكم

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

مان : الاثنين ٢٣ جمادى الاولى سنة ١٣٧٩ هـ. الموافق ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٥٩ م. العدد ١٤٥٤

عدد ممتاز

اجراء انتخابات فرعية في قضائي بيت لحم وجنين

دار الشرق للطباعة والنشر والتوزيع بعمان